اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 - 142313

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022- 142313) في الدعوى رقم (PC-2022-141774) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلاً عن/ ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ1443/08/06هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1412) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد /... ، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (72,205) اثنان وسبعون ألفاً ومائتان وخمس ريالات سعودية، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (72,205) اثنان وسبعون ألفاً ومائتان وخمس ريالات سعودية، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (144,410) مائة وأربعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشر ريالات سعودية.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مروحة شفط) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/03/13هـ، بقيمة (72,205) ريال فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/03/25هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الايضاحية والتردد، حيث يختلف التردد الموسوم على المحرك الداخلي للجهاز "50 هرتز" عن ذلك المعمول به في المملكة "60 هرتز" ،وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها عن بعد للنظر في موضوع الدعوى وذلك يوم الإثنين الموافق 1443/08/25هـ، استكمالاً للجلسة المنعقدة في تاريخ 1443/06/15هـ، والتي لم يحضرها المدعى عليه أو من يمثله ، حضر ممثل الهيئة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً بواسطة الرسائل الالكترونية، وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه أجاب: نطالب بإدانته بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف والمتصرف به، وإلزامه بغرامة بدل مصادرة تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به، والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المنشأة ،وبسؤال ممثل الهيئة عن الدعوى؟ أجاب: متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى ونتائج المختبر المرفقة قررت إقفال باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بإفادة الوكيل أنه تم حضورهم للجلسة بتاريخ 1443/06/15هـ، وذلك حسب الموعد المرسل لهم ولم يدخل أي أحد للجلسة ولم يكن هناك أي تواصل، ويفيد بأن الموظف المسؤول عن المشتريات والتسليم للإرسالية محل القرار قد ترك العمل بالشركة ولم يقم بتسليم أي ملفات للمراجعة والمتابعة إجراءات الشحنة، كما أنه تم استلام العميل للإرسالية (مراوح شفط) عن طريق الموظف كما اكد العميل للمستورد بأنه جرت تغييرات والتعديلات اللازمة للوصول للمواصفات المطلوبة وتم تحميل المؤسسة الفرق المادي، كما أفاد وكيل المستأنفة بوجود تقرير إنجاز وجودة من العميل والمتضمنة عمل تلك المراوح بعد التعديل من طرف العميل طبقاً للمواصفات والانتهاء من المشروع وتسليمه بصورة ممتازة، واختتمت اللائحة بالطلب بإعفاء الشركة من الغرامة بقيمة (144,410)ريال، مع تعهد بعدم تكرار ذلك مستقبلاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/19هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأنه تم تبليغ الشركة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبّقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، بالإضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1437هـ وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم الشركة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، بالإضافة إلى أن التعهد نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/03/25هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الايضاحية والتردد، حيث يختلف التردد الموسوم على المحرك الداخلي للجهاز "50 هرتز" عن ذلك المعمول به في المملكة "60 هرتز" وبالتالي يتبين صحة وسلامة مسلك الجمارك، كما أن تقرير المختبر

يشير إلى مخالفة في التردد واختلاف التردد عن ذلك المعمول عليه في المملكة العربية السعودية يعد مخالفة فنية ،واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 02\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، على القرار رقم (3/1412) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من وجود تقرير انجاز وجودة من العميل عن عمل (المراوح) بعد التعديل، وذلك لمخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية، وأن أي تعديل أو إتلاف لابد أن يكون بحضور الجهة المختصة. كما أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى أن ما يثيره المستأنف من دفوع لا تغير من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، مما يكون معه استئناف صاحب الشأن قائماً على سند غير صحيح متعيناً رفضه وذلك فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وفق ما تم تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ ....، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ1443/08/06هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1412) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً وقدره (7,220) سبعة ألاف ومائتان وعشرون ريال، ليصبح الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغاً وقدره (79,425) تسعة وسبعون ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...